

Distr.: General
15 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 19 آذار/مارس 2021

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

تعرض مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، في هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/43، معلومات محدثة عن تنفيذ القرار 31/43 في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وتصف المفوضية السامية توسيع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وأثرها السلبي على حقوق الشعب الفلسطيني وعلى تواصل الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية وحولها. وتتناول المفوضية السامية أيضاً المسائل المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



أولاً - مقدمة

1- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/43، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن تنفيذ القرار في دورته السادسة والأربعين، مع التركيز بوجه خاص على ما لتكثيف النشاط الاستيطاني والخطوات الأخرى المتخذة نحو الضم الرسمي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية وحولها وما يسمى بالمنطقة E1، من عواقب على تواصل الأرض الفلسطينية المحتلة، وآثاره على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني. كما تتناول المفوضية السامية في التقرير، الذي يغطي الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المسائل المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

2- ويستند التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وإلى المعلومات التي قدّمتها مصادر حكومية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومنظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية، والمجتمع المدني في الجولان السوري المحتل. وينبغي أن يُقرأ التقرير بالاقتران مع التقارير الأخيرة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام والمفوضية السامية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾. كما تتضمن التحديثات والتقارير الفصلية المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار المجلس 2334(2016) معلومات ذات صلة⁽²⁾.

3- وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، تواصل التوسع الاستيطاني الإسرائيلي بوتيرة سريعة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وبلغت السياسات والأعمال التي تساهم في بيئة قسرية، بما في ذلك هدم الممتلكات الفلسطينية وما ينتج عنه من تشريد، أعلى المستويات منذ عام 2016 على الرغم من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). واستمرت مستويات عالية من عنف المستوطنين، وكذا انعدام كبير للمساءلة عن هذه الأفعال.

4- وقد حدثت هذه التطورات في ظل تصاعد الخطاب السياسي عن الضم⁽³⁾. وفي أعقاب إعلان الولايات المتحدة الأمريكية رؤيتها 'السلام من أجل الازدهار' في كانون الثاني/يناير 2020، ذكر رئيس وزراء إسرائيل أن 'إسرائيل ستطبق قوانينها على غور الأردن، وعلى جميع الطوائف اليهودية في يهودا والسامرة، وعلى المناطق الأخرى التي تصنفها خطة [حكومة الولايات المتحدة] جزءاً من إسرائيل والتي وافقت الولايات المتحدة على الاعتراف بها كجزء من إسرائيل'⁽⁴⁾. وفي 20 نيسان/أبريل 2020، اتفقت حكومة إسرائيل الائتلافية الجديدة على أن تقدم إلى الكنيست اقتراحاً بضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2020. وفي 22 نيسان/أبريل 2020، رفض رئيس دولة فلسطين أي ضم، وفي 19 أيار/مايو 2020، أعلن أن دولة فلسطين لم تعد ملزمة باتفاقاتها السياسية مع إسرائيل⁽⁵⁾.

(1) A/74/357، وA/75/376، وA/HRC/40/39، وA/HRC/40/42، وA/HRC/40/43، وA/HRC/43/67.

(2) انظر <https://unsco.unmissions.org/security-council-briefings-0>.

(3) A/74/357، الفقرتان 12-13.

(4) انظر <https://trumpwhitehouse.archives.gov/briefings-statements/remarks-president-trump-prime-minister-netanyahu-state-israel-joint-statements>.

(5) انظر www.timesofisrael.com/abbas-threatens-to-rip-up-accords-with-israel-us-if-annexation-plans-proceed، و www.theguardian.com/world/2020/may/20/palestinian-leader-mahmoud-abbas-ends-security-agreement-with-israel-and-us.

وفي 13 آب/أغسطس 2020، ذكر إعلان مشترك لإسرائيل والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة أن "إسرائيل ستوقف إعلان السيادة" على الضفة الغربية، كجزء من اتفاق التطبيع مع الإمارات العربية المتحدة⁽⁶⁾. ومن شأن الضم، إذا ما نُفذ على أي جزء من الضفة الغربية، أن يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة⁽⁷⁾. كما من شأنه أن يعرقل بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير⁽⁸⁾. ومن شأن مثل هذه الخطوة التي ليس لها أي سند قانوني وتشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي، أن ترسخ إنشاء المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽⁹⁾.

ثانياً - الإطار القانوني

يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلاهما على الأرض الفلسطينية المحتلة، أي غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويُشار بوجه خاص إلى أن إسرائيل مقيّدة بالالتزامات التي تقع على السلطة القائمة بالاحتلال على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. ويرد في تقرير الأمين العام، A/HRC/34/38 و A/HRC/34/39، تحليل تفصيلي للإطار القانوني المتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

ثالثاً - الأنشطة المتصلة بالمستوطنات

خلال الفترة قيد الاستعراض، تسارعت العطاءات لبناء المستوطنات، بينما تباطأ التقدم في الخطط والبدء في بناء المستوطنات. وأنشئت 4 بؤر استيطانية جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض، بعد أن كانت 12 نقطة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق⁽¹⁰⁾. وقد زادت السياسات والأفعال التي تسهم في خلق بيئة قسرية، من قبيل عمليات الهدم والإخلاء القسري، وتواصلت أعمال عنف المستوطنين بوتيرة مرتفعة.

ألف - التوسع الاستيطاني: تعيين الأراضي، والتخطيط، والعطاءات

تم تقديم مخططات لنحو 9 300 وحدة سكنية أو الموافقة عليها في مستوطنات الضفة الغربية، بما في ذلك حوالي 400 وحدة في القدس الشرقية⁽¹¹⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، قدمت السلطات الإسرائيلية أو وافقت على نحو 13 600 وحدة سكنية في الضفة الغربية، منها 2 000 وحدة في القدس الشرقية، وعلى 6 300 وحدة في الفترة السابقة لذلك⁽¹²⁾.

(6) انظر - <https://il.usembassy.gov/joint-statement-of-the-united-states-the-state-of-israel-and-the-united-arab-emirates>

(7) S/2020/596، المرفق الأول؛ و A/75/376، الفقرة 13.

(8) A/75/376، الفقرة 13.

(9) قرار مجلس الأمن 2334 (2016)، الفقرة 1.

(10) منظمة السلام الآن، في الملف. البؤر الاستيطانية الجديدة هي أميهاي الجنوبية، وجبل عيبال، وأم زيتون، وجنوب أسفار. انظر <https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/population>

(11) معلومات مقّمة من مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

(12) A/HRC/43/67، الفقرة 7.

9- وفي 27 شباط/فبراير 2020، وافق المجلس الأعلى للتخطيط في الإدارة المدنية الإسرائيلية على 12 مخططاً في 11 مستوطنة تضم 1 737 وحدة سكنية. وتشمل المخططات إنشاء مجمع صناعي جديد جنوب قلقيلية⁽¹³⁾. وفي 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر، وفي واحدة من أكبر عمليات التقديم الجماعية في السنوات الأخيرة، مضت السلطات الإسرائيلية قدماً في نحو 5 000 وحدة سكنية في المنطقة جيم، ما يقارب 80 في المائة منها مخطط لها في مستوطنات في المناطق النائية في عمق الضفة الغربية المحتلة⁽¹⁴⁾. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أبلغت السلطات الإسرائيلية محكمة منطقة القدس بالإصدار الوشيك لرخصة بناء 31 وحدة استيطانية في المنطقة H2 من الخليل⁽¹⁵⁾.

10- وأعلنت السلطات الإسرائيلية عن تقديم عطاءات لبناء ما مجموعه 3 200 وحدة، مقارنة بـ 1 900 وحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، أكثر من نصفها في القدس الشرقية. وهي تشمل عطاءات متصلة بمخططين في المنطقة الاستراتيجية E1، وهو ما من شأنه أن يعطل إلى حد كبير تواصل الأراضي الواقعة بين القدس الشرقية والضفة الغربية، وأن يفصل رام الله وشمال الضفة الغربية عن بيت لحم وجنوب الضفة الغربية (انظر الفرع الرابع)⁽¹⁶⁾.

11- وتبين البيانات الرسمية المتاحة عن الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 31 أيلول/سبتمبر 2020 تراجعاً في البدء في بناء مستوطنات جديدة في المنطقة جيم (837 وحدة مقارنة بـ 1 504 وحدات خلال الفترة السابقة).

12- وفيما يتعلق بتعيين الأراضي، أصدرت الإدارة المدنية الإسرائيلية في 4 أيلول/سبتمبر 2020، لأول مرة منذ 35 عاماً، أوامر بمصادرة موقعين أثريين في الضفة الغربية، مملوكين لفلسطينيين خواص في دير سمعان ودير قلعة مجاورين لمستوطنتي ليشم وبدويل⁽¹⁷⁾. وبموجب القانون الدولي الإنساني، تجب حماية الممتلكات الثقافية وحظر اختلاسها⁽¹⁸⁾. وعلاوة على ذلك، يجب احترام الممتلكات الخاصة ولا تجوز مصادرتها، ما لم تكن عملية الحجز ضرورية بحكم الضرورة العسكرية الحتمية⁽¹⁹⁾.

(13) انظر <https://peacenow.org.il/en/1739-settlement-units-promoted-eli-settlement-housing-legalized-new-industrial-park>.

(14) انظر <https://peacenow.org.il/en/4948-settlement-units-advanced-at-october-2020-higher-planning-council-sessions>.
التقدم في: منطقة ميشور أدوميم الصناعية، ومعاليه أدوميم، وألفي ميناشي، وقرنيه شمرون، وإفرا، وشمع، حلبة السيارات بتزائيل، ومعاليه إفرايم، وبيت إيل، وهار جيلو، وتليم، وعيناف، وبركان، وبدويل، ويكير، ومعاليه شمرون، ويزهار، وإيلي، وكفر أدوميم، ومعالي خماس، وجيفا بنيامين (آدم)، كوخاف يعقوب، وشيلو، ونيلي، وبساغوت، وبني كيدم، وأرييل، وبراخا، وريمونيم، كفر إداد، وأسفار، وكيرم ريم، وجيفون الجديدة.

(15) انظر http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2020/10/state_update_permit_Hebron_251020.pdf (باللغة العبرية).

(16) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_30_march_2020_2334.pdf و https://peacenow.org.il/en/netanyahu-promotes-the-construction-in-e1#inbox/_blank.

(17) انظر <https://alt-arch.org/en/expropriation-orders-west-bank>.

(18) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المادة 4.

(19) الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفق: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي)، المادتان 46 و56. وانظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 40 و51 (https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule40 و <https://ihl-databases.icrc.org>) (customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule51).

باء - توحيد المستوطنات

13- وفقاً لأحدث البيانات المتاحة من المكتب المركزي للإحصاء في إسرائيل، كان هناك 220,000 مستوطن في القدس الشرقية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 441,600 مستوطن في بقية الضفة الغربية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽²⁰⁾. وعلى مدى عقود، منحت إسرائيل مزايا وحوافز للمستوطنين⁽²¹⁾، وهو ما يرقى إلى نقل إسرائيل لسكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة⁽²²⁾. وبينما نفذت السلطات الإسرائيلية مشاريع هياكل أساسية كبرى لتيسير حركة المستوطنين، أخضعت حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية لقيود شديدة تشكل انتهاكاً جسيماً لحقهم في حرية التنقل والحصول على الخدمات وسبل العيش⁽²³⁾. وعلاوة على ذلك، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير تطورات سياسية هامة تتعلق بمخططات ضم الأراضي المحتلة (انظر الفقرة 4 أعلاه).

14- وفي أيلول/سبتمبر 2020، أفادت وسائل إعلام إسرائيلية أن حكومة إسرائيل خصصت 20 مليون شيكل جديد لمسح ورسم خرائط أعمال البناء الفلسطينية غير المرخص لها في المنطقة جيم⁽²⁴⁾. وخصصت الميزانية لوزارة شؤون المستوطنات المنشأة حديثاً بدلاً من الإدارة المدنية الإسرائيلية.

15- وفي 29 أيلول/سبتمبر 2020، وبعد اعتراضات من بلدية الخليل على إصدار تصريح، وافقت اللجنة الفرعية للتخطيط والترخيص التابعة للإدارة المدنية الإسرائيلية على بناء مصعد في الحرم الإبراهيمي الشريف لسبب معلن هو تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وإضافة إلى استناد هذا القرار إلى نظام تخطيط وتقسيم غير قانونيين⁽²⁵⁾، فإنه يستولي على سلطة التخطيط التي للبلدية على الموقع القديم من بلدية الخليل الفلسطينية، وسيسمح للإدارة المدنية الإسرائيلية بمصادرة أراضٍ في ملكية الأوقاف الإسلامية. والسلطة القائمة بالاحتلال ملزمة باحترام القوانين السارية في الأرض المحتلة⁽²⁶⁾، ولا تعتبر سوى مسؤولية عن إدارة المباني العمومية التي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وسوى منتفعة بها، وبالامتناع عن إدخال تغييرات لا رجعة فيها، ولا سيما إذا كانت ضارة بحقوق السكان المحتلين وامتيازاتهم⁽²⁷⁾.

جيم - التطورات التشريعية، بما في ذلك إضفاء الصبغة القانونية على البؤر الاستيطانية

16- في 9 حزيران/يونيه 2020، قضت محكمة العدل العليا في إسرائيل بعدم دستورية قانون تنظيم المستوطنات في يهودا والسامرة ("قانون التسوية")، الذي كان سيسمح بإضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية والمستوطنات على أراضٍ فلسطينية خاصة. وخلصت المحكمة إلى أن القانون ينتهك حق الفلسطينيين

(20) انظر <https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/population>

(21) Eyal Hareuveni, *By Hook and by Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank* (Jerusalem, B'Tselem, 2010)؛ و Limor Yehuda and others, *One Rule, Two Legal Systems: Israel's Regime of Laws in the West Bank* (Tel Aviv, Association for Civil Rights in Israel, 2014).

(22) و A/67/375، الفقرة 10.

(23) A/73/410، الفقرات 39-43؛ و A/HRC/37/43، الفقرات 38 و 56-62؛ و A/HRC/40/42، الفقرة 35.

(24) انظر www.haaretz.com/israel-news/premium-israel-settlement-ministry-gets-6m-to-survey-unauthorized-palestinian-construction-1.9147627?Lts=1600066433905

(25) A/HRC/31/43، الفقرتان 45 و 60.

(26) قواعد لاهاي، المادة 43.

(27) المرجع نفسه، المادتان 43 و 55؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المادة 47. انظر أيضاً High Court of Justice, *Dwaikat et al. v. Government of Israel*, HCJ 390/79, PD 34 (1)، Judgment, 22 October 1979, 428. وانظر أيضاً اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المادة 5.

في الملكية والمساواة والكرامة⁽²⁸⁾. وعلى الرغم من أن هذا القرار الإيجابي، لا تزال هناك شواغل جديدة بسبب الآليات القانونية البديلة الموجودة المتاحة لإضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية والمستوطنات، التي عزز بعضها المدعي العام الإسرائيلي أثناء الإجراءات القانونية وبعدها⁽²⁹⁾. ففي رأي قانوني صادر في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وافق المدعي العام على استخدام الأمر العسكري رقم 59(1967) لإضفاء الشرعية على البناءات المقامة على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة، إذا تبين أنها أُقيمت عن حسن نية، وعلى أساس افتراض أنها أُقيمت على أرض مملوكة للدولة، وأن أصحاب الأرض الشرعيين حصلوا على تعويض كاف⁽³⁰⁾.

17- وفي 27 آب/أغسطس 2020، قضت المحكمة العليا في إسرائيل بإلغاء قرار محكمة منطقة القدس بتطبيق الأمر العسكري رقم 59(1967) لإضفاء الشرعية على البؤرة الاستيطانية في ميتزبي كراميم التي بنيت على أرض فلسطينية خاصة. ويلغي هذا القرار أول استخدام للأمر العسكري رقم 59(1967) كما فسره الرأي القانوني للنائب العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 لتجاوز إلغاء قانون التسوية⁽³¹⁾. وقضت المحكمة بأنه يجب إخلاء الأرض في غضون 36 شهراً وإعادتها إلى أصحابها الفلسطينيين، بعد أن تجد الدولة حلاً بديلاً ملائمة ومناسبة للمستوطنين. وفي 28 آب/أغسطس 2020، ذكرت وسائل الإعلام الإسرائيلية أن رئيس وزراء إسرائيل ذكر أنه "سيتم استكشاف جميع السبل لإبقاء السكان حيث هم ونحن مقتنعون بأننا سننجز في ذلك"⁽³²⁾.

18- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، وكجزء من 4,948 وحدة تقدم بها مجلس التخطيط الأعلى، أصبحت 253 وحدة في بؤر استيطانية قانونية بأثر رجعي بموجب القانون الإسرائيلي - 133 وحدة في نابلس الغربية، جنوب نابلس، و 120 وحدة في بيني كديم، شمال شرق الخليل، من خلال الاعتراف بالبؤرة الاستيطانية "حيّاً" من مستوطنة أسفار، على الرغم من أن منطقتي البناء غير متواصلين⁽³³⁾. وهذا مثال على الآليات البديلة المستخدمة لإضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية بأثر رجعي.

دال - تأثير المستوطنات على حقوق الإنسان

1- العنف المتصل بالاستيطان

19- استمرت حوادث العنف للمستوطنين بالوتيرة العالية التي كانت عليها في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد سجلت 339 حادثة من حوادث العنف للمستوطنين⁽³⁴⁾، مقارنة بـ 325 حادثاً خلال فترة التقرير السابق و 254 حادثاً في الفترة التي قبلها. وأصيب ما مجموعه 142 فلسطينياً خلال هذه الحوادث، من بينهم 25 طفلاً و 6 نساء. وعلاوة على ذلك، تعرض ما مجموعه 8 700 شجرة و 477 مركبة للتخريب. وكانت أكثر المناطق تضرراً في نابلس والخليل ورام الله وما حولها.

(28) محكمة العدل العليا، بلدية سلواد وآخرون ضد الكنيست وآخرون، محكمة العدل العليا 17/1308، الحكم، 9 حزيران/يونيه 2020.

(29) انظر - www.haaretz.com/israel-news/premium-gantz-nissenkorn-tell-staff-to-find-way-to-legalize-buildings-on-palestinian-land-1.8917013

(30) A/73/410، الفقرة 12؛ و A/HRC/37/43، الفقرات 16-17.

(31) اعتمد القانون في شباط/فبراير 2017، ولكنه لم يُنفذ حتى الآن بسبب الالتماسات المقدمة إلى محكمة العدل العليا (A/73/410، الفقرة 12).

(32) انظر - www.jpost.com/israel-news/court-orders-evacuation-of-homes-in-mitzpe-kramim-outpost-640240

(33) انظر - <https://peacenow.org.il/en/4948-settlement-units-advanced-at-october-2020-higher-planning-council-sessions>

(34) حوادث العنف للمستوطنين التي أسفرت عن وقوع إصابات أو أضرار في الممتلكات أو كليهما.

وتجدر الإشارة إلى أن العنف وقع حين فرضت السلطات الإسرائيلية والفلسطينية قيوداً كبيرة على الحركة، بما في ذلك تدابير الإغلاق الكامل بسبب جائحة كوفيد-19، بدءاً من آذار/مارس 2020. ووفقاً لمصدر إسرائيلي، فقد أصيب 58 مدنياً إسرائيلياً على يد فلسطينيين في الضفة الغربية⁽³⁵⁾.

20- وقد تناولت مفوضية حقوق الإنسان في تقرير سابق مسألة تأثير عنف المستوطنين على النساء والفتيات بوجه خاص⁽³⁶⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت من عنف المستوطنين حوادث مثيرة للقلق استهدفت الأشخاص الذين يعيشون حالات هشاشة، من بينهم أطفال وأشخاص ذوو إعاقة ومسنون (موثق أيضاً في A/75/376). وعنف المستوطنين ضد الأطفال ليس ظاهرة جديدة، وقد سبق أن أبلغت مفوضية حقوق الإنسان عن أثره على الحق في التعليم⁽³⁷⁾.

21- ورصدت مفوضية حقوق الإنسان هجمات عديدة للمستوطنين على الأطفال في حضور قوات الأمن الإسرائيلية. وفي الفترة قيد الاستعراض، وقعت سبع هجمات من هذا القبيل على الأقل استهدفت أطفالاً في المنطقة H2 في الخليل. فعلى سبيل المثال، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في وادي الحسين، رش أربعة مستوطنين بالغين طفلاً يبلغ من العمر 9 سنوات بالفلفل وركلوه وصفعوه. وأصيب الصبي بكدمات وحروق وكرب نفسي. ولم تتخذ قوات الأمن الإسرائيلية المتمركزة في مكان قريب إجراءات لمنع الهجوم. وفي 11 آذار/مارس 2020، اعتدى المستوطنون جسدياً على فتى فلسطيني عمره 15 عاماً وأخته البالغة 25 عاماً في شارع الشهداء. وقاد مستوطنان بالغان سيارتهما نحو الفتى من مسافة قريبة. وتوقف السائق وترجل من السيارة وركل الفتى ودفعه ولكمه، بينما دفع المستوطن الآخر شقيقته مراراً. وكان جندي في قوات الأمن الإسرائيلية المتمركزة في مكان قريب يشاهد الحادث من كشك عسكري عند نقطة التفتيش 55. واقتربت الشابة من الجندي الإسرائيلي وطلبت منه التدخل. وعندما عادت للدفاع عن شقيقها الذي بدأ في هذه الأثناء في صد المستوطنين، دفعها أحد المستوطنين وركلها. وهرع الجندي إلى مكان الحادث وسحب الفتى بعنف بعيداً، بينما سمح لمهاجميه بالابتعاد. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2020، قام أكثر من 50 مستوطناً مسلحين بهراوات ورذاذ الفلفل مراراً وتكراراً بإلقاء الحجارة على سكان ثلاثة منازل فلسطينية في تل الرميذة واعتدوا عليهم بدنياً لعدة ساعات. وأصيب امرأة مسنة وفتاة في الرابعة عشرة من عمرها بكدمات عميقة من الحجارة التي ألقيت عليهما. وعلى الرغم من وجود قوات الأمن الإسرائيلية في المنطقة، لم توفر الأمن للسكان الفلسطينيين. ويثير سلوك قوات الأمن الإسرائيلية في الحالات المذكورة أعلاه مخاوف من أنها لا تكفل النظام العام، ولا سيما سلامة وأمن السكان المحييين على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني⁽³⁸⁾.

22- وأبلغ أيضاً عن حالات من عنف المستوطنين استهدفت أطفالاً صغاراً في أجزاء أخرى من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. فعلى سبيل المثال، دخل مستوطنون إسرائيليون في 10 آذار/مارس 2020 إلى أطراف ترمسعيا وطلبوا من أفراد أسرة فلسطينية أن يظهروا هوياتهم. ورفض أفراد الأسرة ونجم عن ذلك شجار، انتشل خلاله أحد المستوطنين طفلاً فلسطينياً يبلغ من العمر عامين من ذراعي جده. واعتدى المستوطنون جسدياً على الأسرة وألحقوا أضراراً بمركبتها، ولكن والد الطفل وجده تمكنا من استعادة الطفل الصغير والمغادرة.

(35) المصدر: منقذون بلا حدود، إسرائيل. ولم تتحقق الأمم المتحدة من هذا الرقم.

(36) A/75/376، الفقرات 19-21؛ و A/A/HRC/40/42، الفقرة 49.

(37) A/HRC/40/42، الفقرات 44-47.

(38) قواعد لاهاي، المادة 43؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

23- وكما في السنوات السابقة، ازداد عنف المستوطنين خلال موسم جني الزيتون⁽³⁹⁾. وفي عدد كبير من الحوادث، دمرت البساتين وسرقت المحاصيل. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أُلقت مجموعة من المستوطنين الحجارة على ستة فلسطينيين (أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين 8 و12 عاماً، ورجل يبلغ من العمر 72 عاماً، وامرأة تبلغ من العمر 35 عاماً) بينما كانوا في بساتين زيتونهم في نعلين. واعتدى المستوطنون جسدياً على رجل فقد وعيه بينما كان ينزف من رأسه وأدخل المستشفى لإصابته بنزيف في الدماغ، وجرحين بطول 5-10 سنتيمترات في رأسه وكدمات على ظهره وذراعه. وأفادت الأسرة وشاهد أن بعض المستوطنين استخدموا رذاذ الفلفل ضد فلسطينيين آخرين كانوا يقتربون. وقدمت الأسرة شكوى إلى الشرطة الإسرائيلية.

24- وظلت القيود الشديدة التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على وصول الفلسطينيين الذين يسعون إلى حني محاصيلهم إلى أراضيهم على حالها⁽⁴⁰⁾، وتفاقت بسبب توقف التنسيق بين السلطات الفلسطينية والإسرائيلية وغياب الجهات الفاعلة في مجال الحماية الدولية بسبب القيود المفروضة على السفر بسبب كوفيد-19. وفي 17 أيلول/سبتمبر 2020، قُبيل بدء موسم جني الزيتون، صدر 162 أمراً عسكرياً أعلنت 18 048 دونماً من الأراضي الزراعية في محافظات بيت لحم والخليل ونابلس وقلقيلية ورام الله مناطق عسكرية مغلقة حتى نهاية عام 2020⁽⁴¹⁾. وفي تطور إيجابي، ألغت حكومة إسرائيل في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2020 اللوائح الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والتي قيدت عدد المرات التي يمكن فيها في كل سنة للمزارعين الفلسطينيين الوصول إلى أراضيهم في منطقة التماس، الواقعة بين جدار الفصل وإسرائيل⁽⁴²⁾.

2- المساءلة عن عنف المستوطنين

25- باستثناء حالات معزولة بارزة اتخذت فيها إجراءات للمساءلة، يتمتع المستوطنون العنيفون والذين يستولون على الأراضي الفلسطينية التي يملكوها خواص بمناخ عام من الإفلات من العقاب⁽⁴³⁾. وفي تقرير صدر في آب/أغسطس 2019، أشارت وزارة العدل الإسرائيلية إلى 93 تحقيقاً في الجرائم التي يُزعم أن مستوطنين ارتكبوها في حق الفلسطينيين في الفترة من كانون الثاني/يناير 2019 إلى حزيران/يونيه 2020 (مقارنة بـ 118 خلال فترة 18 شهراً الماضية). وُجّهت لاثنتا اتهام، بما في ذلك في قضايا فُتحت في السنوات السابقة، وأدين خمسة متهمين، جميعهم بسبب حوادث وقعت عامي 2014 و2015⁽⁴⁴⁾. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير 2019 وتموز/يوليه 2020، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 341 حادثة هجوم للمستوطنين على الفلسطينيين⁽⁴⁵⁾، بما في ذلك حادثتا قتل و113 إصابة. ولم تقدم وزارة العدل في التقرير معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة من الفلسطينيين، ولذلك لا توجد أي إشارة إلى عدد التحقيقات التي فُتحت مقارنة بعدد الشكاوى.

(39) A/HRC/28/44، الفقرات 32-38؛ وA/HRC/43/67، الفقرة 22. وفي الأسابيع الثلاثة الأولى من الجني، في الفترة بين 5 و24 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أبلغت منظمة "يش دين" مجموعة الحماية (في إطار هيكل تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة) عن 32 حادثاً أدت إلى إصابات أو تدمير الممتلكات.

(40) A/75/376، الفقرة 23.

(41) وفقاً للمعلومات المقدمة من مركز أبحاث الأراضي الفلسطيني.

(42) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-israel-says-revoked-limits-on-palestinian-farmers-access-to-lands-near-green-line-1.9266801.

(43) A/74/357، الفقرة 27.

(44) Israel, Ministry of Justice, "Investigation and prosecution of ideologically motivated offences against Palestinians in the West Bank" (August 2020). انظر أيضاً <https://mfa.gov.il/ProtectiveEdge/Documents/IdeologicalOffencesAgainstPalestinians.pdf>.

(45) للاطلاع على البيانات المتعلقة بحوادث عنف المستوطنين التي أسفرت عن وقوع إصابات أو أضرار في الممتلكات أو كليهما، انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قاعدة بيانات حماية المدنيين. متاحة على الرابط التالي: www.ochaopt.org/data/casualties.

26- وفي كانون الثاني/يناير 2020، نشرت 'يش دين' صحيفة بيانات عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم ذات الدوافع الإيديولوجية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية استناداً إلى بيانات قدمتها السلطات الإسرائيلية⁽⁴⁶⁾. وتبين مراقبة 'يش دين' لملفات التحقيق التي فتحتها شرطة منطقة يهودا والسامرة (منطقة الشرطة الإسرائيلية في الضفة الغربية) بين عامي 2005 و2019 أن 91 في المائة منها قد أغلقت من دون توجيه اتهامات، وأن الشرطة الإسرائيلية لم تحقق في 82 في المائة من الملفات التي فُتحت⁽⁴⁷⁾. وكما أظهرت بيانات من الفترة 2017-2019، لا يبدو أن إنشاء وحدة الجرائم ذات الدوافع القومية داخل الشرطة الإسرائيلية عام 2013 قد أدى إلى تحسينات ذات بال في نوعية ونتائج تحقيقات الشرطة. ولم توجه اتهامات سوى في 4 في المائة من جميع الملفات التي جرى التحقيق فيها بين عامي 2017 و2019، بينما بلغ معدل الإخفاق في إجراء تحقيقات 77 في المائة. وتثير هذه النتائج قلقاً بالغاً فيما يتعلق بفعالية إنفاذ القانون والمساءلة عن عنف المستوطنين في الضفة الغربية.

27- وفي 2 أيار/مايو 2020، ذكرت وسائل الإعلام الإسرائيلية أن محكمة منطقة اللد في إسرائيل حكمت بالسماح بعودة طفل مشتبّه فيه بقتل امرأة فلسطينية، عائشة عربي، في تشرين الأول/أكتوبر 2018، إلى منزل عائلته في مستوطنة كوهاف هاشاهار في الضفة الغربية، في انتظار محاكمته. واعترض جهاز الأمن الإسرائيلي (شين بيت) والمدعون العامون للدولة على القرار، معربين عن قلقهم من أنه سيزيد تطرفاً. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بدأت المحاكمة بتهمة القتل الخطأ في محكمة منطقة اللد خلف أبواب مغلقة⁽⁴⁸⁾.

28- وفي 18 أيار/مايو 2020، أدانت محكمة منطقة اللد عميرام بن أوليل بثلاث تهم بالقتل وتهمتين بالشروع في قتل عائلة الدوابشة في منزلها، في بلدة دوما بالضفة الغربية، جنوب نابلس، عام 2015. وبرأته المحكمة من عضويته في منظمة إرهابية، وحكمت عليه في 14 أيلول/سبتمبر 2020 بثلاثة أحكام تراكمية بالسجن مدى الحياة، إضافة إلى السجن 17 عاماً بتهمة الشروع في القتل و10 سنوات بتهمة الحرق العمد، وحكمت عليه بدفع 994 ألف شيكل جديد تعويضاً للضحايا. وأشار الدفاع إلى أنه سيستأنف أحكام الإدانة أمام المحكمة العليا. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2020، أدين المتهم الثاني، الذي كان يبلغ من العمر 17 عاماً وقت وقوع الهجوم، بتهمة عضويته في منظمة إرهابية والتآمر لإضرار النار في منزل عائلة الدوابشة بدوافع عنصرية، وكذا تورطه في جرائم كراهية أخرى لا علاقة لها بجائحة دوما. وحُكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف، ثم 18 شهراً تحت الإفراج المشروط، وبدفع 25 000 شيكل جديد تعويضاً للضحايا.

3- عمليات الهدم، والإخلاء القسري، والتشريد

29- وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تم خلال الفترة قيد الاستعراض هدم 726 مبنى مملوكاً للفلسطينيين، منها 131 مبنى ممولاً من المانحين و70 مبنى للمياه والصرف الصحي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وأدت عمليات الهدم هذه إلى تشريد 1 028 شخصاً - 523 طفلاً و255 امرأة و250 رجلاً - وهي زيادة كبيرة عن 599 مبنى التي هدمت و756 شخصاً الذين شردوا خلال الفترة السابقة. وكان ما يقارب 75 في المائة من المنشآت التي هدمت في المنطقة جيم و23 في المائة في القدس الشرقية⁽⁴⁹⁾.

(46) انظر www.yesh-din.org/en/data-sheet-december-2019-law-enforcement-on-israeli-civilians-in-the-west-bank.

(47) المرجع السابق. ويشمل الإخفاق في التحقيق ما يلي: عدم كفاية الأدلة (241 قضية)، وعدم معرفة هوية الجاني (736 قضية) وضياح ملفات وعدم التحقيق البتة (8 قضايا).

(48) انظر أيضاً www.haaretz.com/israel-news/premium-trial-of-israeli-minor-accused-of-killing-of-palestinian-woman-begins-1.9248062.

(49) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قاعدة بيانات الهدم في الضفة الغربية. متاحة على الرابط التالي: www.ochaopt.org/data/demolition.

30- وقد زادت عمليات هدم المباني المملوكة للفلسطينيين بنسبة 27 في المائة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على الرغم من إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الضفة الغربية منذ آذار/مارس 2020 بسبب جائحة كوفيد-19. وقد زاد هدم المنازل السكنية ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وكذا المرافق الصحية، خلال أزمة صحية عامة، من تعريض العديد من الفلسطينيين لمخاطر مرتبطة بهذه الجائحة. وفي 26 آذار/مارس 2020، قامت قوات الأمن الإسرائيلية بتفكيك ومصادرة مباني في إيزيق وطوباس، من بينها عيادة وملاجئ سكنية. وفي 21 تموز/يوليه 2020، وخلال فترة شهدت زيادات يومية كبيرة في حالات كوفيد-19 في جميع أنحاء الضفة الغربية، حيث توجد 80 في المائة من حالات الإصابة الفعلية في الخليل⁽⁵⁰⁾، هدمت السلطات الإسرائيلية مبنى كان يجري إعداده كمركز للفحص وجمع عينات كوفيد-19 في المدينة⁽⁵¹⁾. وبالإضافة إلى انتهاك الحظر الواضح لتدمير الممتلكات⁽⁵²⁾، يمكن لهذه الحوادث أن ترقى إلى انتهاك من جانب السلطة القائمة بالاحتلال لالتزامها بضمان الصحة العامة والحفاظ عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁵³⁾.

31- ويمتد أثر عمليات الهدم إلى ما هو أبعد من الأسر المتضررة. وفي بعض الحالات، أدت عمليات قوات الأمن الإسرائيلية لإنفاذ عمليات الهدم إلى اشتباكات ردت فيها باستخدام القوة. فعلى سبيل المثال، دخلت قوات الأمن الإسرائيلية في 18 آب/أغسطس 2020 جبل المكبر في القدس الشرقية وهدمت مبنى قيد الإنشاء. وألقى السكان المحليون الحجارة على قوات الأمن الإسرائيلية التي ردت بإطلاق الذخيرة الحية والرصاص الإسفنجي والقنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع. وأطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على رجل يبلغ من العمر 24 عاماً كان يقف في شارع على بعد حوالي 100 متر من موقع الهدم، ولم تكن له صلة بأي أعمال عنف، في بطنه بالذخيرة الحية. ونقل بسيارة إسعاف إلى مستشفى جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية. وبعد ذلك بوقت قصير، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية المستشفى الذي كان يخضع فيه لعملية جراحية في محاولة لاعتقاله. وقد سمح للرجل بالمغادرة بعد 19 يوماً واستدعته قوات الأمن الإسرائيلية واستجوبته بشأن إلقاء الحجارة. وقد أطلق سراحه على أساس مشكوك يتمثل في الإقامة الجبرية لمدة خمسة أيام ودفع 3 000 شيكل جديد. وهو يعاني من الألم وتدني قدرته على الحركة ولم يتمكن من العمل منذ وقوع الحادث.

32- ويبدو أن تسريع عمليات هدم المنشآت الفلسطينية المبنية حديثاً مرتبط بتعديلين تشريعيين⁽⁵⁴⁾. ففي 14 نيسان/أبريل 2020، عدّل قائد جيش الدفاع الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 1797 لتمديد فترة الإنفاذ حتى 30 نيسان/أبريل 2021⁽⁵⁵⁾. ويحول الأمر العسكري رقم 1797 الإدارة المدنية الإسرائيلية إزالة المنشآت الجديدة في المنطقة ج في غضون 96 ساعة من صدور الإشعار؛ وتعتبر المنشآت السكنية جديدة إذا كانت مأهولة لمدة تقل عن 30 يوماً. وفي 4 آب/أغسطس 2020، عدّل الأمر العسكري رقم 1252 المتعلق بإزالة المنشآت المنقولة للسماح للإدارة المدنية الإسرائيلية بالاستيلاء، من دون إشعار مسبق، على المنشآت المنقولة في المنطقة جيم في غضون 90 يوماً من إنشائها، بدلاً من 60 يوماً⁽⁵⁶⁾. وتم تمديد

(50) بيانات وزارة الصحة الفلسطينية.

(51) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قاعدة بيانات الهدم في الضفة الغربية.

(52) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53.

(53) المرجع نفسه، المادة 56؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12.

(54) انظر www.haaretz.com/israel-news/premium-knesset-committee-39-of-west-bank-suffices-for-palestinian-construction-1.9147990.

(55) الأمر العسكري رقم 1846.

(56) Order regarding the transfer of goods (Judea and Samaria) (No. 1252), 5748-1998, Regulations regarding the transfer of goods (transportation of portable structures) (Amendment No. 4, 5720-2020).

وتوسّع كلا الأمرين العسكريين، مما حد من فرص اللجوء إلى القضاء. وقد فاخرت الإدارة المدنية الإسرائيلية نفسها، إذ قدمت تقريراً إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست⁽⁵⁷⁾ عن "الأنشطة الحكومية لمنع السلطة الفلسطينية من الاستيلاء على المنطقة جيم"، بنجاح ذانك التعديلين. فعلى سبيل المثال، أشار رئيس الإدارة المدنية الإسرائيلية إلى أن الأمر العسكري رقم 1797 سمح لهم بإزالة 242 منشأة فلسطينية في الأشهر الثمانية الأولى من عام 2020⁽⁵⁸⁾.

33- وفي 30 نيسان/أبريل 2020، جرت الموافقة على تعديل جديد للإجراء المتعلق بتقديم طلبات الحصول على تراخيص البناء في المنطقة جيم⁽⁵⁹⁾. ويسعى التعديل إلى التمكين من رفض الطلبات رفضاً صريحاً، لأسباب تقنية، بادعاء أنها لا تستوفي المعايير الجديدة، أي اشتراط أن يوقع كل واحد من ورثة قطعة أرضية على الطلب⁽⁶⁰⁾.

4- المجتمعات المحلية المعرضة لخطر الترحيل القسري

34- لا تزال المجتمعات المحلية الفلسطينية في جميع أنحاء المنطقة جيم معرضة لخطر الترحيل القسري نتيجة لبيئة قسرية، كما يتضح من النية المعلنة لحكومة إسرائيل نقل آلاف الفلسطينيين المقيمين في المنطقة جيم⁽⁶¹⁾. وفي مرمى الخطر بوجه خاص المجتمعات المحلية للبدو والرعاة، ومنها 18 مجتمعاً محلياً في القدس الشرقية وحولها⁽⁶²⁾، ومجتمعات محلية في غور الأردن، وتلك الموجودة في أراض صنفها إسرائيل مناطق عسكرية مغلقة.

35- وتلعب منظمات المستوطنين دوراً هاماً في توليد الضغط السياسي والقانوني على حكومة إسرائيل لتنفيذ أوامر الهدم. وأشار رئيس الإدارة المدنية الإسرائيلية إلى أن التنسيق بين مختلف المجموعات، بما في ذلك المستوطنون الذين يبلغون فوراً عن بناء فلسطيني، قد تحسن تحسناً كبيراً. ووصف الرئيس السابق للجنة الكنيست الفرعية المعنية بالمسائل المدنية والأمنية في يهودا والسامرة التابعة للجنة الشؤون الخارجية والدفاع، عندما كان لا يزال رئيساً للجنة الفرعية، إحدى المنظمات الاستيطانية، وهي ريجافيم، بأنها "ضابط استخبارات" اللجنة الفرعية⁽⁶³⁾. ومنذ حزيران/يونيه 2019، ما فتئت ريجافيم تطلب من محكمة العدل العليا في إسرائيل أن تأمر بتنفيذ أمر هدم يتعلق بخان الأحمر/أبو الحلو، يضم نحو 190 ساكناً، وهو أمر معلق منذ موافقة المحكمة على الهدم في 5 أيلول/سبتمبر 2018. ويشكل الحكم سابقة قد تعرض عشرات المجتمعات المحلية البدوية الأخرى لخطر الهدم واحتمال الترحيل القسري في جميع أنحاء الضفة الغربية⁽⁶⁴⁾.

(57) في 29 تموز/يوليه و 13 آب/أغسطس 2020.

(58) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-knesset-committee-39-of-west-bank-suffices-for-palestinian-construction-1.9147990.

(59) Cities, Villages and Buildings Planning Regulations (Request for Permit and Conditions) (Judea and Samaria), 5760-2020.

(60) بعد صدور أمر عسكري في عام 1968، توقفت عملية تسجيل الأراضي، مما ترك 60 في المائة من الأراضي في الضفة الغربية من دون تسجيل. والوثائق المتعلقة بملكية الأراضي غير كاملة في كثير من الحالات، وكثيراً ما يكون هناك عدد كبير من الورثة المحتملين، وليست لهم صلة جميعاً بالمحاولات الحالية لتسجيل الأراضي. وهذا يجعل تقديم طلب كامل أمراً عسيراً للغاية.

(61) A/72/564، الفقرات 36-58؛ و A/A/HRC/34/39، الفقرة 44. فيما يتعلق بخان الأحمر/أبو الحلو، أيضاً A/74/357، الفقرتان 12 و 36.

(62) A/73/410، الفقرة 22؛ و A/74/357، الفقرة 36؛ و A/HRC/37/43، الفقرات 24-25؛ و A/A/HRC/43/67، الفقرة 33.

(63) لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست، "الاستيلاء الفلسطيني على المنطقة جيم"، محضر اجتماع 13 آب/أغسطس 2020. متاح على الرابط التالي: https://fs.knesset.gov.il/23/Committees/23_ptv_581852.doc (بالعبرية فقط). وانظر أيضاً www.haaretz.com/israel-news/.premium-knesset-committee-39-of-west-bank-suffices-for-palestinian-construction-1.9147990.

(64) A/74/357، الفقرة 36.

36- ولا تزال المجتمعات المحلية في مصافر يطا، الواقعة في منطقة حددتها إسرائيل مغلقة لأغراض التدريب العسكري، معرضة لخطر الهدم واحتمال الترحيل القسري. وفي حزيران/يونيه 2020، قررت محكمة العدل العليا في إسرائيل استبعاد سبعة مبانٍ من أمر مؤقت يحمي العديد من المباني المجتمعية من الهدم. وفي الشهر نفسه، وعقب صدور قرار المحكمة، هدمت الإدارة المدنية الإسرائيلية بناءين في كهف جنبه، وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قطعت السلطات الإسرائيلية أنبوباً يموله المانحون لتوريد المياه إلى 14 مجتمعاً محلياً للرعاة في مصافر يطا، تضم نحو 1 400 شخص. وخلال هذه الجائحة، يؤدي حرمان هذه المجتمعات المحلية من المياه إلى تفاقم شديد للبيئة القاهرة الموجودة في المنطقة من قبل، وقد تترتب عليه عواقب صحية وخيمة بشكل خاص.

رابعاً - التوسع الاستيطاني، وأثره على تواصل الأرض الفلسطينية المحتلة، وآثاره المترتبة على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولا سيما في القدس الشرقية وحولها

ألف - توسيع المستوطنات وأثره على تواصل الأرض الفلسطينية المحتلة

37- تسارع التوسع الاستيطاني في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها بعد إعلان الولايات المتحدة خطة 'من السلام إلى الازدهار' في كانون الثاني/يناير 2020، ودعوات أعضاء حكومة إسرائيل لضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة. وتم تقديم نحو 5 600 وحدة في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها. وكان بعض ما قُدم في أكثر المناطق حساسية، مثل المنطقة E1 التي جمدت مخططاتها منذ عام 2012. وقد سبق للأمم العام أن أعرب عن بالغ قلقه⁽⁶⁵⁾، وذكر أن مخططات بناء مستوطنات في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك في المنطقة E1، تثير قلقاً خاصاً لأنها ستعزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية وتهدد بتجزئة تواصل الضفة الغربية⁽⁶⁶⁾.

38- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بدأت أعمال البناء في 176 وحدة سكنية جديدة في مستوطنة نوف تزيون، الواقعة في وسط جبل المكبر، في القدس الشرقية. وعند اكتمالها، ستصبح نوف تزيون أكبر مستوطنة تقع في وسط حي فلسطيني في القدس⁽⁶⁷⁾.

39- وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وافقت لجنة التخطيط والبناء في منطقة القدس على مخطط يضع الخطوط الأولية لبناء 290 وحدة سكنية داخل مستوطنة جيلو. ورفضت اللجنة الاعتراضات التي قدمتها أسرة فلسطينية تدعي ملكيتها الأرض وتقيم حالياً في منزل يقع على جزء من الأرض المذكورة. ورفضت اللجنة مناقشة النزاع على ملكية الأرض على أساس أنه خارج عن نطاق اختصاصها وسلطتها⁽⁶⁸⁾.

(65) انظر A/67/738.

(66) A/75/376، الفقرة 61.

(67) انظر - www.haaretz.com/israel-news/premium-israel-begins-work-on-what-will-become-largest-settlement-in-east-jerusalem-1.8192737

(68) انظر www.ir-amim.org.il/en/node/2373

40- وفي 9 شباط/فبراير 2020، قُدِّمَ مخطط لإنشاء مستوطنة كبيرة جديدة تضم 9 000 وحدة في منطقة مطار قلنديا/عطروت القديم، شمال القدس، للموافقة عليه مبدئياً⁽⁶⁹⁾. ومن شأن هذا البناء أن يعطل تواصل الأراضي الواقعة بين القدس الشرقية ومنطقة رام الله. وفي 24 شباط/فبراير 2020، أُعلن عن طرح عطاءات لبناء 1 077 وحدة سكنية في مستوطنة جديدة في جفعات هاماتوس، في الجزء الجنوبي من القدس الشرقية⁽⁷⁰⁾. ويمكن للتقدم الاستيطاني في جفعات هاماتوس وجيلو والعمل الجاري لتوسيع الطريق 60 أن يعزل بيت صفاً عزلاً تاماً عن بقية القدس الشرقية، مما يؤدي إلى تحويل القرية الفلسطينية التي يبلغ عدد سكانها نحو 12 000 نسمة إلى جيب محصور.

41- وفي 9 آذار/مارس 2020، قُدِّمَ في المجلس الأعلى للتخطيط مخططان لبناء أكثر من 3 412 وحدة سكنية في المنطقة E1، تبلغ مساحتها 12 كلم²، بجوار مستوطنة معالي أدوميم، بين القدس الشرقية وأريحا⁽⁷¹⁾. وإذا ما تم التقدم فيهما، سيكون ما يصل إلى 3 000 فلسطيني يعيشون في المنطقة معرضين لخطر الإخلاء القسري واحتمال الترحيل القسري. ومن شأن مخططات الاستيطان التي قدمت في شباط/فبراير 2020 أن تنشئ منطقة مبنية إسرائيلية متواصلة تمتد عبر المنطقة E1 من القدس إلى مستوطنة معالي أدوميم، على عمق 11 كيلومتراً بعد الخط الأخضر. ومن شأن ذلك أن يعطل بشكل كبير تواصل الأراضي بين القدس الشرقية والضفة الغربية، ويفصل رام الله وشمال الضفة الغربية عن بيت لحم وجنوب الضفة الغربية⁽⁷²⁾. وفي اليوم نفسه، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي موافقته على إنشاء طريق مخطط له للفلسطينيين فقط للسماح بالحركة بين جزأي الضفة الغربية اللذين سيقطعهما بناء المنطقة E1. وسيلتف الطريق على المنطقة E1، وبالتالي سيمنع الفلسطينيون من دخول المنطقة⁽⁷³⁾.

42- وتشمل مخططات الاستيطان التي تقدمت بها سلطات التخطيط والبناء في القدس الشرقية والمنطقة E1 خلال النصف الأول من عام 2020 أيضاً التقدم بخطط رئيسية لإضافة 6 100 وحدة سكنية في مستوطنتي هار حوما وجفعات هاماتوس، والموافقة على مخططين أوليين مفصلين لما مجموعه 144 وحدة سكنية في مجمعين استيطانيين في حي بيت حنينا الفلسطيني، وهو مهجع لعشرات طلاب يشيفا في الشيخ جراح، والتقدم بتسع مخططات أولية مفصلة لما مجموعه 2 870 وحدة سكنية داخل المنطقة المبنية من مستوطنات القدس الشرقية⁽⁷⁴⁾.

43- وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وافقت لجنة التخطيط والبناء في منطقة القدس على مخطط لبناء منطقة للتكنولوجيا المتقدمة في منطقة وادي الجوز في القدس الشرقية. ووفقاً لما ذكرته البلدية، سيهدم ما يقارب 200 مبنى صناعي مملوك للفلسطينيين إذا ما نفذ المخطط وسينقل المستأجرون إلى مجمعات في العيسوية وأم طوبا في القدس الشرقية⁽⁷⁵⁾.

(69) انظر <https://peacenow.org.il/en/plan-advanced-for-a-new-settlement-in-atarot-in-the-heart-of-palestinian-east-jerusalem>

(70) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_30_march_2020_2334.pdf. نُشر هذا العطاء في الأصل في شباط/فبراير 2020 وتأخر مرتين، في أيار/مايو وأب/أغسطس 2020، قبل أن يفتتح في نهاية المطاف بـ 1257 وحدة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_30_march_2020_2334.pdf و <https://peacenow.org.il/en/a-new-opening-date-to-givat-hamatos-tender>

(71) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_30_march_2020_2334.pdf و https://peacenow.org.il/en/netanyahu-promotes-the-construction-in-e1#inbox/_blank/

(72) المرجع نفسه.

(73) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_30_march_2020_2334.pdf و <https://peacenow.org.il/en/road-allow-e1-construction-is-being-promoted/>

(74) انظر www.ir-amim.org.il/en/node/2505

(75) انظر www.jpost.com/israel-news/silicon-wadi-hi-tech-park-approved-in-east-jerusalem-647655. See

44- ولا تؤدي أعمال التقدم الاستيطاني الرامي إلى زيادة تعزيز سلسلة من المستوطنات حول القدس إلى فصل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية فحسب، بل تؤدي أيضاً إلى مزيد من تفتيت الضفة الغربية. وأدى التفتيت بالكتل الاستيطانية الكبيرة وشبكاتها من الطرق الالتفافية وجدار الفصل بالفعل إلى تقسيم محافظة سلفيت إلى ثلاثة جيوب من مجموعات من القرى⁽⁷⁶⁾. ومن الأمثلة الأخرى وادي الخزرق، وأم الریحان، وبرطعة الشرقية في جنين⁽⁷⁷⁾، وكفر ثلث، وعزون عتمة في قلقيلية⁽⁷⁸⁾، وكذلك حول بيت لحم، بما في ذلك عزل قرى متعددة بالقرب من بيت لحم.

45- وفي 6 أيار/مايو 2020، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي عن التقدم بـ 7 000 وحدة في بيت لحم، في المنطقة المعروفة باسم E2، كجزء من مستوطنة إفرات⁽⁷⁹⁾. وإذا بُنيت، ستقطع فعلياً 14 قرية في جنوب الضفة الغربية عن تواصلها الطبيعي مع بيت لحم، كما أنها ستعزل المدينة عن الطريق 60، وهو طريق الربط الرئيسي مع جنوب الضفة الغربية، بما في ذلك الخليل. كما أنها ستحول دون تطور بيت لحم جنوباً - وهو الاتجاه الوحيد الذي لم تحصره بعد المستوطنات أو البنية التحتية الإسرائيلية⁽⁸⁰⁾.

46- ومن المقرر توسيع مستوطنة هار جيلو على أراضي قرية الولجة الفلسطينية، بحيث تغطي 199 دونماً و 560 وحدة سكنية. وقد قطعت هار جيلو بالفعل جميع الروابط الإقليمية بين بيت لحم وقرية الولجة. وستشكل الوحدات السكنية الجديدة البالغ عددها 560 وحدة حياً جديداً أكبر من المستوطنة القائمة. وسيستخدم التوسيع الأراضي التي قطعها جدار الفصل لزيادة تفتيت الجزء الغربي من بيت لحم، بما في ذلك الأراضي التي تربط الولجة ببلدة بتير، وكذلك بتير وبيت لحم. وهذه الأراضي هي الأراضي الخصبة الوحيدة غير المأهولة حول بيت لحم. ويشكل هذا التوسع جزءاً من مخطط أكبر من شأنه أن يوسع حدود هار جيلو إلى حدود بلدية القدس التي وضعتها إسرائيل وأن تدع عشرات المنازل الفلسطينية تحت تهديد الهدم⁽⁸¹⁾. وستكمل كتلة هار جيلو الغربية، وهي كتلة استيطانية جديدة ضمن التوسع المخطط له، تطويق الولجة من جميع الاتجاهات، بحيث تعزل بالفعل القرية التي يبلغ عدد سكانها نحو 2 800 نسمة⁽⁸²⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم هدم 13 مبنى في الولجة، بما في ذلك مبنى ممول من جهة مانحة واحدة، مما أدى إلى تشريد 10 فلسطينيين. وفي 27 أيار/مايو 2020، أصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل قراراً بوقف هدم 38 منزلاً في حي عين الجوزة بالولجة إلى أن تنتظر لجنة التخطيط والبناء في منطقة القدس في مخطط هيكل للولجة قدمه سكان القرية في محاولة لتسوية الوضع القانوني للمباني المقرر هدمها⁽⁸³⁾. ومع ذلك، صدر 56 أمراً بالهدم في الولجة، وجميعها توجد أوامر مؤقتة بشأنها.

(76) انظر www.jlac.ps/userfiles/Salfit-%20JLAC_pub.pdf.

(77) انظر www.jlac.ps/userfiles/Dhar%20Al%20Maleh%20Appeal.pdf.

(78) انظر www.jlac.ps/userfiles/Qalqiliya-%20JLAC-%20EU%20feb%202020.pdf.

(79) A/75/376، الفقرة 44.

(80) انظر <https://peacenow.org.il/en/peace-now-submits-petition-to-block-allocation-of-a-nahla-e2-land-to-build-settlement>.

(81) انظر <https://fmep.org/resource/settlement-annexation-report-october-16-2020/#harhoma> و www.timesofisrael.com/israel-to-advance-plans-for-over-4400-new-settlement-homes.

(82) انظر <https://mailchi.mp/ir-amim/one-week-after-advancement-of-settlement-plans-in-greater-jerusalem-plans-for-road-infrastructure-in-the-area-are-deposited?E=91ae84f2f2>.

(83) انظر www.wafa.ps/ar_page.aspx?Id=kfiyuua876796740732akfiyuu (باللغة العربية)، و www.haaretz.com/israel-news/.premium-jerusalem-illegally-razes-four-palestinian-buildings-clearing-way-for-a-new-park-1.8910272.

47- وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أودعت الإدارة المدنية الإسرائيلية بغرض الاستعراض العام مخططين⁽⁸⁴⁾ لإقامة طريقتين يربطان المستوطنات المحيطة بالقدس بالمدينة. ومن شأن التوسيع المزمع للطريق 385 أن يربط مستوطنة هار جيلو بالقدس ويربط القدس بالمستوطنات التابعة للمجلس الإقليمي لغوش إيتسيون في منطقة بيت لحم، وفي نهاية المطاف مستوطنة هار جيلو الغربية.

باء - الأثر على حقوق الشعب الفلسطيني

48- يحظر القانون الدولي الإنساني على السلطة القائمة بالاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها. وقد أثرت المستوطنات والسياسات الإسرائيلية ذات الصلة تأثيراً سلبياً شديداً على حقوق الإنسان للفلسطينيين، بما في ذلك الأمن الشخصي، وحرية التنقل، وإمكانية الوصول إلى أسباب العيش والتعليم والصحة والعدالة، وكذا حقهم في الحياة الأسرية. وقد خلقت هذه الظروف لكثير من الفلسطينيين بيئة تجبرهم على مغادرة ديارهم. وسيركز هذا الفرع على الحق في السكن نظراً للارتفاع المفزع لمعدل عمليات الهدم في القدس الشرقية وحولها.

49- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت السلطات الإسرائيلية أو أمرت بتنفيذ 165 عملية هدم في القدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد 415 فلسطينياً، من بينهم 214 طفلاً و94 امرأة و96 رجلاً، مقارنة بـ 230 مبنى تم هدمها خلال الفترة السابقة أدت إلى تشريد 323 فلسطينياً. وتجدر الإشارة إلى أنه في حين انخفض العدد الإجمالي لعمليات الهدم، فقد ازداد عدد المباني المأهولة التي هدمت⁽⁸⁵⁾. وتضاعف تقريباً عدد عمليات الهدم الذاتي إلى 46 في المائة مقارنة بـ 26 في المائة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

50- ويُجبر الفلسطينيون في القدس الشرقية على القيام بعمليات هدم ذاتي، إذ يكاد يكون من المستحيل عليهم الحصول على تراخيص بناء بسبب نظام تقسيم المناطق والتخطيط الإسرائيلي التمييزي⁽⁸⁶⁾ وفرض غرامات ورسوم كبيرة في حالة قيام البلدية بعملية الهدم بدلاً عنهم⁽⁸⁷⁾. ويحد تعديل قانون التخطيط والبناء الصادر عام 2017، والذي بدأ تطبيقه على جميع المباني اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2019، من إمكانية تجميد أوامر الهدم إلى عام واحد، وفي ظروف استثنائية فقط، مما يجعل تسوية الوضعية القانونية للبناء بأثر رجعي أمراً مستحيلاً. ويحد التعديل كذلك من سبل الانتصاف القانونية ضد عمليات الهدم، مما يعزز الطبيعة التمييزية لنظام تقسيم المناطق والتخطيط⁽⁸⁸⁾. وتجاوز هذا التعديل صلاحيات إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في التشريع، وفقاً للمادة 43 من قواعد لاهاي.

51- ومن بين الآثار العديدة المترتبة على هذه الحالة في مجال حقوق الإنسان أنها تحد بشدة من قدرة الأسر المعيشية في القدس الشرقية على التكيف مع الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، في آب/أغسطس 2020، هدمت عائلة بنفسها توسعات لمنزلها في صور باهر، بالقدس الشرقية، كانت بُنيت لتلبية احتياجات أحد أفراد الأسرة من ذوي الإعاقات الجسدية والنفسية الشديدة. وشملت التوسعات غرفة ميسرة الوصول بكرسي متحرك ورشاشاً ومسايرين مرصوفين لتمكين الأشخاص محدودي القدرة على الحركة من دخول المنزل والخروج منه. وتلفت الأسرة أمراً "بوقف العمل" أثناء البناء عام 2006. وبعد نصيحة من محامي الأسرة بأن لديها مبرراً صحيحاً، استأنفت الأسرة أعمال

(84) TPS YOSH-938 and TPS YOSH-926-1.

(85) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قاعدة بيانات الهدم في الضفة الغربية.

(86) A/68/513، الفقرة 32؛ وA/A/HRC/34/38، الفقرة 26.

(87) وفقاً للوائح، قد تصل الغرامات إلى 300,000 شيكل جديد. ويجوز تحميل المالكين مبالغ إضافية عن أي أيام إضافية من الاستخدام، وكذا تكلفة الهدم نفسه، إذا نفذته البلدية.

(88) انظر الشواغل التي أثارها المفوضة السامية في A/HRC/43/67، الفقرة 32.

البناء وأكملت التوسعات. وفي عام 2007، عُزمت الأسرة 25 000 شيكل جديد لبنائها من دون ترخيص، وكان مطلوباً منها الحصول على رخصة بناء في غضون سنة واحدة. وعلى الرغم من الاستعانة بمهندس متخصص للمساعدة في الحصول على رخصة بناء، لم تتجح الأسرة لأن التوسعات كانت قريبة من طريق قائم. وتلقت الأسرة أمراً بالهدم عام 2014. وفي منتصف كانون الثاني/يناير 2015، أزيلت الأسرة سقف توسعة الغرفة مع وفاة الشخص ذي الإعاقة. وفي 28 تموز/يوليه 2020، أمر موظفو البلدية الأسرة بأن تهدم بنفسها توسعة الغرفة والمسارين المرصوفين. وبما أن الأسرة لم تكن تستطيع تحمل تكلفة الهدم من جانب البلدية أو غرامات إضافية، هدمت بنفسها توسعة الغرفة. وترك المساران سليمين لأنهما لا يزالان حاسمين بالنسبة لعضو آخر من أفراد الأسرة محدود القدرة على الحركة. وتخشى الأسرة عقوبات إضافية من عدم هدم هذين المسارين.

52- وعملات هدم الممتلكات الخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة في السياق المذكور أعلاه، بما فيها عمليات الهدم التي تتم في إطار نظام تخطيط يتجاوز السلطة وتميزي هي عمليات غير قانونية⁽⁸⁹⁾ وترقى إلى عمليات إخلاء قسري. وقد تؤدي أيضاً إلى انتهاكات للحقوق في مستوى معيشي لائق وفي سكن لائق، كما قد يكون لها أثر سلبي على التمتع بالحقوق في التعليم⁽⁹⁰⁾.

53- ويواجه ما يقارب 200 أسرة فلسطينية في القدس الشرقية، تضم 877 شخصاً، من بينهم 391 طفلاً، خطراً مماثلاً بإخلائها قسراً بسبب قضايا مرفوعة أمام المحاكم الإسرائيلية، ولا سيما من منظمات المستوطنين الإسرائيليين⁽⁹¹⁾. وكما أبرزت التقارير السابقة، استخدمت منظمات المستوطنين في المقام الأول قانون أملاك الغائبين⁽⁹²⁾ وقانون الشؤون القانونية والإدارية⁽⁹³⁾ كأساس لإخلاء الفلسطينيين من ممتلكاتهم في القدس الشرقية⁽⁹⁴⁾. وتواجه نحو 100 أسرة، تضم نحو 700 فلسطيني يقيمون قرب البلدة القديمة في القدس الشرقية، في سلوان، ورطة إجراءات قانونية مماثلة مع جمعية عطريت كوهانيم الاستيطانية. وكُشف، عن طريق دعوى قضائية رفعت في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عن أن دعوى إخلاء استمرت 30 عاماً رفعتها الصندوق القومي اليهودي ضد عائلة سميرين في سلوان قد مولتها وأدارتها جمعية إبعاد الاستيطانية⁽⁹⁵⁾. وقد حاولت جمعية إبعاد الاستيلاء على الملكية منذ أوائل التسعينات من خلال أربع دعاوى قضائية⁽⁹⁶⁾، رفضت محكمة منطقة القدس ثلاثاً منها لاستنادها جزئياً على وثائق مزورة⁽⁹⁷⁾. وتنتهك عمليات الهدم والإخلاء القسري الحق في السكن اللائق وفي الخصوصية، وغيرهما من حقوق الإنسان؛ وهي عنصر أساسي في بيئة قسرية قد تؤدي إلى الترحيل القسري، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة⁽⁹⁸⁾.

(89) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53.

(90) A/72/564، الفقرة 49؛ وA/HRC/37/43، الفقرة 44.

(91) A/75/376، الفقرة 55.

(92) ترجمة غير رسمية إلى اللغة الإنجليزية متاحة على الرابط التالي: www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Discriminatory-Laws-Database/English/04-Absentees-Property-Law-1950.pdf

(93) A/75/376، الفقرات 51-52 و64.

(94) المرجع نفسه، الفقرات 51-55.

(95) وفقاً للاتفاق المبرم بين الصندوق القومي اليهودي وجمعية إبعاد، فإن الأخير يمول ويدير دعاوى الإخلاء، وفي المقابل، يحصل على الملكية بعد طرد الأسرة الفلسطينية. انظر -A/HRC/34/39، الفقرة 46، مع الحواشي. <https://peacenow.org.il/en/a-new-proceeding-reveals-that-elad-is-using-the-jnfs-name-to-conduct-the-eviction-proceedings-of-the-sumarin-family>

(96) A/75/376، الفقرة 52.

(97) محكمة منطقة القدس، القضايا HC 325/96، وTA 1185/96، وTA 1544-09.

(98) A/74/357، الفقرتان 35 و77؛ وانظر A/HRC/34/39، الفقرة 46، مع الحواشي.

خامساً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

54- في آذار/مارس 2019، وقّع رئيس الولايات المتحدة أمراً يعترف بسيادة إسرائيل على الجولان السوري المحتل، مما غير بشكل أساسي ما كان يعتبر سياسة البلاد الثابتة منذ 52 عاماً بشأن هذه المسألة - أي اعتبار الجولان أرضاً محتلة⁽⁹⁹⁾. وقد انتقد أعضاء مجلس الأمن هذا القرار، قائلين إنهم لا يعترفون بالسيادة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل منذ عام 1967 والذي ضم رسمياً عام 1981⁽¹⁰⁰⁾. وفي 25 آذار/مارس 2019، أكد الأمين العام من جديد، من خلال المتحدث الرسمي باسمه، أن وضع الجولان لم يتغير وأن سياسة الأمم المتحدة بشأن الجولان تنعكس في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكد مرة أخرى أن هذه السياسة لم تتغير⁽¹⁰¹⁾. وفي 27 آذار/مارس 2019، كرر وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام تأكيد موقف الأمم المتحدة بشأن الجولان السوري المحتل، كما يرد في القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة، وبخاصة قرار مجلس الأمن رقم 242(1967) ورقم 497(1981)⁽¹⁰²⁾. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، زار وزير خارجية الولايات المتحدة عدداً من المستوطنات في الضفة الغربية والجولان السوري المحتل. وأعلن خلال زيارته أن "مرتفعات الجولان جزء أساسي من إسرائيل"⁽¹⁰³⁾.

55- واستمر فرض سياسات تقييدية لتقسيم المناطق على سكان الجولان السوري المحتل، ولا سيما على الأراضي الخصبة والحيوية للتوسع الحضري للسكان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الخطط المتعلقة بمشروع طاقة الرياح النظيفة: ففي كانون الثاني/يناير 2020، وافقت حكومة إسرائيل على بناء 24 توربيناً هوائياً في أراض زراعية على مقربة من القرى السورية الثلاث المتبقية في الجولان السوري المحتل. ومن شأن المشروع، في حال تنفيذه، أن يتعدى على الأراضي الزراعية المحدودة المتاحة لتلك القرى السورية ويحتل أكثر من ربع الأراضي الصالحة للزراعة المتاحة للسكان السوريين. كما أن له آثاراً خطيرة على بيئتهم وسبل معيشتهم. وأفيد بأن المشروع قد قُدم من دون موافقة مسبقة من السكان، الذين يُرجح أن يؤثر عليهم⁽¹⁰⁴⁾.

56- وأفاد المرصد - المركز العربي لحقوق الإنسان في مرتفعات الجولان، وهو منظمة حقوق الإنسان الوحيدة العاملة من الجولان السوري المحتل، بأنه لا يزال يواجه تهديدات فيما يتعلق بمعارضته لمشروع توليد الطاقة النظيفة من الرياح. وكانت شركة الطاقة قد رفعت دعوى قضائية، بموجب قانون مناهضة المقاطعة الإسرائيلي، ضد المرصد بسبب معارضته الفاعلة للمشروع⁽¹⁰⁵⁾. وبسبب جائحة كوفيد-19، تم تأجيل القضية عدة مرات منذ شباط/فبراير، لكن هناك مخاوف جدية من أن التهديدات تهدف إلى الحد من أنشطة المنظمة أو وقفها.

(99) انظر www.theguardian.com/us-news/2019/mar/21/trump-us-golan-heights-israel-sovereignty

(100) انظر www.dw.com/en/trumps-golan-proclamation-gathers-international-condemnation/a-48070628

(101) انظر www.un.org/press/en/2019/db190325.doc.htm

(102) S/PV.8495، ص. 2.

(103) انظر www.bbc.com/news/av/world-middle-east-55009178

(104) انظر <https://golan-marsad.org/amid-new-threats-against-project-opponents-energix-continues-to-develop-its-illegal-windfarm-in-the-occupied-golan>

(105) المرجع نفسه.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

57- إن إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة هو بمثابة نقل إسرائيلي لسكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يحظره القانون الدولي الإنساني⁽¹⁰⁶⁾. ويصل ما تقوم به السلطة القائمة بالاحتلال من نقل لسكانها إلى الأرض التي تحتلها إلى درجة جريمة الحرب التي يمكن أن تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية على المتورطين في ذلك⁽¹⁰⁷⁾. وقد أكدت هيئات دولية عديدة عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، منها محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان⁽¹⁰⁸⁾.

58- وقد تقدمت خطط إنشاء وحدات سكنية أخرى في المستوطنات بوتيرة سريعة، وتسارع الإعلان عن العطاءات، بما في ذلك في المنطقة الاستراتيجية E1، التي تثير قلقاً خاصاً لأن من شأن ذلك أن يعزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية ويهدد بتجزئة تواصل الضفة الغربية. وفي حين انخفاض معدل بدء بناء المساكن الاستيطانية، ازدادت عمليات هدم المباني المملوكة للفلسطينيين زيادة كبيرة، على الرغم من جائحة كوفيد-19.

59- وتواصلت حوادث العنف المستوطنين بمعدل مرتفع من دون أن تتخذ السلطات الإسرائيلية أي إجراء حاسم لحماية السكان الفلسطينيين وفقاً لالتزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. وتشكل الحالات التي عمدت فيها السلطات الإسرائيلية على ما يبدو إلى استخدام القوة ضد سكان مشمولين بالحماية بدلاً من حمايتهم مصدر قلق بالغ.

60- ولا يزال العنف المستوطنين يؤثر سلباً على المجتمع الفلسطيني وعلى طائفة واسعة من حقوق الإنسان. وقد يؤدي هذا العنف، إلى جانب زراعة المستوطنين للأراضي، وتدمير الأراضي الزراعية والممتلكات الفلسطينية، وممارسات قوت الأمن الإسرائيلية، إلى منع الفلسطينيين تدريجياً من الوصول إلى أراضيهم، مما يعرضها لخطر أن تصبح جزءاً من نطاق التوسيع غير الرسمي للمستوطنات.

61- ولا يزال الفلسطينيون في المنطقة جيم، وفي المنطقة H2 بمدينة الخليل، وفي القدس الشرقية يخضعون لسياسات وممارسات تقييدية وتمييزية ويعانون من احتداد التوتر والعنف بسبب وجود المستوطنات ونموها. كما أن القرى الفلسطينية المعزولة بسبب التوسع الاستيطاني تتأثر بشكل غير متناسب. وتنتهك هذه السياسات والممارسات عدة حقوق وتسهم في إيجاد بيئة قسرية. ويمكن أن يرقى التشريد والنقل إلى مناطق سكنية بديلة نتيجة وجود بيئة قسرية إلى ضرب من ضروب النقل الجبري، الذي يتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

62- وتذكر المفوضة السامية بقرار مجلس الأمن 497(1981) الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل قرارٌ لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي.

(106) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(6).

(107) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2(ب)(8) '8'.

(108) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، ص. 121؛ وقرارات مجلس الأمن 465(1980) و2334(2016)؛ وقرارات الجمعية العامة 97/71 و86/72؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 36/31.

63- وتوصي المفوضة السامية، استناداً إلى النتائج المقدمة في هذا التقرير والتقرير السابق، بأن تقوم السلطات الإسرائيلية بما يلي:

(أ) أن توقف فوراً جميع أنشطة بناء المستوطنات والأنشطة الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعكس مسار تلك الأنشطة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 497(1981) و2334(2016)؛

(ب) أن تلغي فوراً جميع السياسات والممارسات التي تسهم في إيجاد بيئة قسرية و/أو في زيادة خطر النقل الجبري؛

(ج) أن تراجع قوانين وسياسات التخطيط لضمان توافقها مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(د) أن تمتنع عن تنفيذ أوامر الإخلاء والهدم القائمة على أساس سياسات وممارسات التخطيط التمييزية وغير القانونية التي قد تفضي إلى النقل الجبري، بما في ذلك عمليات النقل الجبري لمجتمعات البدو والرعاة المحلية؛

(هـ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية السكان الفلسطينيين، بما في ذلك وقف الهجمات التي يشنها المستوطنون، وكفالة المساءلة في حالات عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم؛

(و) أن تنهي السياسات والممارسات المعمول بها في الجولان السوري المحتل والتي قد تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص المحميين.